

قانون الأنشطة المنجمية لسنة 2025:

بين حماية السيادة الوطنية وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

The Mining Activities Law of 2025: Between safeguarding national sovereignty and promoting foreign investment.

عروس كوثر، جامعة طاهري محمد بشار
arouskawter@outlook.com
عروس فوزية*، جامعة طاهري محمد بشار
arous_fouzia@hotmail.com

تاريخ القبول: 2026/01/12

تاريخ الاستلام: 2026/04/09

ملخص:

يشكل قانون الأنشطة المنجمية لسنة 2025 في التشريع الجزائري محطة تشريعية بارزة في مسار إصلاح المنظومة القانونية للاقتصاد الوطني، إذ جاء ليواكب التحولات الاقتصادية والبيئية، ويعكس سعي الدولة إلى تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع استراتيجي.

وتتطلب هذه الدراسة من الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع القانون 25-12 المتعلق بالأنشطة المنجمية أن يحقق التوازن بين حماية السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية وتشجيع الاستثمار الأجنبي كخيار اقتصادي استراتيجي؟ وتهدف الدراسة إلى تحليل مضامين هذا القانون من خلال استعراض تطوره التاريخي وأبرز آلياته القانونية، مع التركيز على مدى انسجامه مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالسيادة الاقتصادية، ومتطلبات الانفتاح على الاستثمار الأجنبي.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين تحليل النصوص القانونية الوطنية والمقارنة بالتوجهات الدولية ذات الصلة، وقد توصلت الدراسة إلى أن القانون 25-12 يمثل خطوة إصلاحية مهمة في اتجاه تحقيق توازن تشريعي بين السيادة والانفتاح، غير أنه ما زال بلى دعم مؤسساتي ورقابي فعال، وتدعيمه بنصوص تطبيقية تضمن الشفافية في استغلال الموارد، وتفعيل البعد البيئي والتنموي في السياسات المنجمية.

* المؤلف المراسل

جوان 2026

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

الكلمات المفتاحية:

قانون الأنشطة المنجمية، السيادة الوطنية، الاستثمار الأجنبي، الموارد الطبيعية.

Abstract:

The Mining Activities Law of 2025 in Algerian legislation represents a significant milestone in the ongoing reform of the national legal and economic framework, it reflects Algeria's efforts to strike a balance between safeguarding national sovereignty over natural resources and attracting foreign investment in a strategic sector.

This study addresses the following research question: To what extent has Law No 25-12 on mining activities succeeded in achieving a balance between the protection of national sovereignty and the promotion of foreign investment as an economic strategy?

The main objective is to analyze the provisions of this law through a historical and legal approach, focusing on its compatibility with constitutional principles of economic sovereignty and the requirements of openness to international investment, the study adopts a descriptive and analytical legal methodology, combining the examination of national legal texts with a comparative perspective inspired by international practices.

The findings indicate that Law No 25-12 constitutes a meaningful reform toward achieving a legislative balance between sovereignty and openness. However, its effective implementation still requires stronger institutional oversight, transparent enforcement mechanisms, and the integration of environmental and developmental dimensions within mining governance.

Keywords:

Mining Activities Law, national sovereignty, foreign investment, natural resources.



مقدمة:

تعد الثروات الطبيعية، وعلى رأسها الموارد المنجمية، من الركائز الأساسية التي تقوم عليها سيادة الدول وأمنها الاقتصادي، إذ تمثل مصدرا حيويا للتنمية الوطنية وأداة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، والجزائر، باعتبارها من الدول الغنية بالمعادن والموارد الباطنية، أولت منذ الاستقلال اهتماما خاصا بهذا القطاع الاستراتيجي، حيث شكل أحد أعمدة سياساتها الاقتصادية ومجالا مستمرا للإصلاح القانوني والتشريعي.

ومع التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وما تفرضه التوجهات نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، برزت الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم للنشاط المنجمي بما يضمن تحقيق توازن دقيق بين حماية السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تمثل رافعة أساسية للتنويع الاقتصادي ونقل التكنولوجيا، ومن هذا المنطلق، جاء قانون الأنشطة المنجمية رقم 12-25 لسنة 2025 ليجسد توجه الدولة نحو استغلال أمثل للثروات الباطنية ضمن مقاربة شاملة تجمع بين الانفتاح الاقتصادي والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول نصا قانونيا جديدا يمس قطاعا حيويا في الاقتصاد الجزائري، ويثير إشكالية دقيقة تتعلق بكيفية التوفيق بين متطلبات السيادة على الموارد الطبيعية من جهة، وحاجات الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى، وهي إشكالية تحتل مكانة مركزية في النقاشات القانونية والاقتصادية المعاصرة.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- 1- تحليل الإطار التشريعي الذي جاء به القانون 12-25، وبيان مدى استجابته لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
- 2- توضيح الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لجذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المناجم.
- 3- تقييم مدى قدرة النص الجديد على تحقيق توازن فعلي بين حماية الثروات الوطنية والانفتاح الاقتصادي.

وتتطلق الدراسة من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: أن قانون 12-25 كرس مبدأ السيادة الوطنية على الموارد المنجمية من خلال آليات رقابية صارمة.

الفرضية الثانية: أن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي تم ضمن ضوابط قانونية تحفظ المصلحة الوطنية.

الفرضية الثالثة: أن تحقيق التوازن بين البعدين السيادي والاقتصادي ما يزال رهينا بتفعيل مؤسساتي وميداني فعال.

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين تحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها بالتوجهات الدولية ذات الصلة بحوكمة الموارد الطبيعية، مع الاستعانة بالمقاربة النقدية لتقييم مضمون القانون الجديد.

وبالنسبة لحدود البحث فإنها تتمثل في:

-الحدود المكانية: الجزائر باعتبارها الإطار الوطني لتطبيق القانون 12-25.

-الحدود الزمانية: الفترة الممتدة بين صدور القانون في أوت 2025 ومراحل تنفيذه الأولى.

-الحدود الموضوعية: تحليل أحكام القانون ذات الصلة بالسيادة الوطنية والاستثمار الأجنبي دون التطرق للتفاصيل التقنية للأنشطة المنجمية.

وانطلاقا مما تقدم، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى استطاع قانون الأنشطة المنجمية لسنة 2025 أن يحقق التوازن بين حماية السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية وتشجيع الاستثمار الأجنبي كخيار اقتصادي استراتيجي؟

وقد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، أبرزها ندرة المراجع والكتب المتخصصة حول قانون الأنشطة المنجمية لسنة 2025، خاصة وأن الدراسة تمحورت حول دراسة التوازن بين حماية السيادة الوطنية و تشجيع الاستثمار الأجنبي، وأن القانون 12-25 صدر في أوت 2025 وبذلك فهو نص حديث العهد بالتطبيق، ولم يحظى بعد بالتحليل الأكاديمي الكافي، كما أن قلة الدراسات السابقة في هذا المجال صعب عملية الإحاطة الشاملة بجميع الجوانب، وإضافة إلى ذلك فإن غياب الشروح التطبيقية للمواد القانونية شكل تحديا آخر في توثيق المعلومات، ولذلك تم الاعتماد حصريا على النصوص القانونية، من أجل تقديم قراءة علمية متوازنة قد الإمكان.

المحور الأول: الإطار العام للأنشطة المنجمية في الجزائر

تعتبر الأنشطة المنجمية من بين القطاعات الاستراتيجية التي تساهم في تشكيل البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول، إذ ارتبطت منذ القدم بعملية استغلال الثروات الطبيعية وتوظيفها في خدمة التنمية، وفي الجزائر اكتسب هذا القطاع خصوصية تاريخية وقانونية جعلته يعكس في كل مرحلة من مراحل مسار الدولة وتوجهاتها الاقتصادية والسياسية، فمنذ الحقبة الاستعمارية شكل الاستغلال المنجمي أداة للهيمنة على الموارد الوطنية وتوجيهها لخدمة مصالح خارجية، ليتحول بعد الاستقلال إلى ركيزة أساسية في مساعي الدولة نحو استرجاع السيادة على ثرواتها الطبيعية وإعادة توجيهها بما يخدم حاجات المجتمع.

ويتيح التطور التاريخي والتشريعي للنصوص المنظمة للنشاط المنجمي الوقوف على مدى تدرج المشرع الجزائري في بناء منظومة قانونية تهدف إلى حماية الثروة المعدنية وضبط استغلالها ضمن رؤية تراعي التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمان الاستغلال الرشيد والمستدام، كما أن هذا النشاط لا يقتصر أثره على المجال الاقتصادي فحسب، بل ينعكس مباشرة على الأبعاد الاجتماعية من خلال خلق مناصب شغل جديدة، دعم الاستقرار المحلي في المناطق المنجمية، والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان.

وبذلك، فإن دراسة الإطار العام للأنشطة المنجمية في الجزائر تستلزم مقاربة شاملة تنطلق من التطور التاريخي والتشريعي باعتباره الأساس الذي بنيت عليه السياسة المنجمية، وصولاً إلى تحليل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تبرز المكانة المحورية لهذا القطاع في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز السيادة الوطنية.

أولاً: التطور التاريخي للتشريع المنجمي في الجزائر.

شهد الإطار القانوني المنظم للنشاط المنجمي في الجزائر تحولات عميقة منذ الاستقلال والتي تعكس بوضوح التغيرات السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، ففي مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة، أولت الدولة الجزائرية أهمية قصوى لاسترجاع سيادتها الدائمة على الموارد الطبيعية، باعتبارها من رموز الاستقلال الحقيقي وهو ما تجسد من خلال تبني سياسة التأميم وإنشاء مؤسسات عمومية تحتكر استغلال واستكشاف الثروات المنجمية، مثل الشركة الوطنية للبحث والاستغلال المنجمي (SONAREM).

وقد ساد خلال هذه الفترة فراغ تشريعي نسبي حيث تم الاعتماد على نصوص استعمارية معدلة، إلى حين صدور القانون المنجمي لسنة 1984 (84-

06، مؤرخ في 07 يناير 1984)، والذي جاء لتنظيم القطاع ضمن رؤية شمولية، لكنه أبقى على الدور المركزي للدولة وقلص من إمكانية دخول المستثمرين الخواص إلى هذا المجال الاستراتيجي.

غير أن التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها البلاد، خاصة بعد أزمة النفط لسنة 1986، والتي فرضت على المشرع إعادة النظر في التشريع المنجمي، تماشياً مع سياسة الإصلاح الاقتصادي والانفتاح على الاستثمار الأجنبي، فكان صدور القانون ولمتضمن قانون المناجم (01-10، 04 يوليو 2001)، بمثابة لحظة مفصلية في مسار تقنين النشاط المنجمي في الجزائر، هذا القانون اعتمد مقاربة جديدة تركز على تحرير القطاع من هيمنة الدولة وفتح المجال أمام المستثمرين المحليين والأجانب من خلال إرساء نظام الرخص التنافسية، وتحديد واضح للحقوق والواجبات، إلى جانب الفصل بين مهام التنظيم والمراقبة التي أوكلت إلى هيئات مستقلة على غرار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (ANGCM)، وقد ساهم هذا التوجه في جعل الإطار القانوني أكثر مرونة، وأكثر انسجاماً مع المعايير الدولية الجاذبة للاستثمار.

ورغم الطابع التجديدي لهذا القانون، إلا أن التطبيق العملي قد كشف عن بعض النقائص، خصوصاً في الجوانب البيئية والتنمية، مما استدعى تدخل المشرع مجدداً بإصدار القانون رقم 14-05 لسنة 2014 المتعلق بالأنشطة المنجمية، والذي عزز آليات الرقابة وكرس مبدأ التنمية المستدامة، كما أعاد الاعتبار لدور الدولة في توجيه النشاط المنجمي، بما يخدم المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والوطنية، وشدد على ضرورة استغلال الثروات المنجمية في إطار احترام المعايير البيئية.

وفي سنة 2025 صدر القانون المنظم للنشاطات المنجمية (25-12، 03 أوت 2025) المنظم للنشاطات المنجمية، والذي يمثل أحدث حلقة في مسار التطور التشريعي للقطاع، هذا القانون جاء ليعالج نقائص النصوص السابقة ويمنح ديناميكية أكبر للنشاط المنجمي، حيث أدخل إصلاحات جوهرية تهدف إلى تبسيط الإجراءات، وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مع تقليص القيود التي كانت تحد من جاذبية القطاع، كما عزز القانون مبدأ الشفافية والرقابة، وأكد على أهمية استغلال الثروات المعدنية في إطار يحافظ على السيادة الوطنية ويضمن في الوقت نفسه الانفتاح على الخبرة والتكنولوجيا العالمية.

وهكذا يمكن القول أن القانون 12-25 السالف الذكر يمثل تنويعا لمسار طويل من الإصلاحات التي انتقل فيها القطاع المنجمين مرحلة الاستغلال الاستعماري إلى التأميم، ثم إلى الانفتاح المراقب، وصولا إلى التحديث الشامل بما يتلائم مع متطلبات التنمية المستدامة والانفتاح الاقتصادي.

ثانيا: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للنشاط المنجمي:

يعد القانون 12-25 المتعلق بالأنشطة المنجمية المشار إليه سابقا، نقلة نوعية في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ لم يقتصر على إعادة تنظيم المسائل التقنية والإجرائية الخاصة بالتقيب والاستغلال، بل ذهب أبعد من ذلك ليؤسس لرؤية اقتصادية واجتماعية شاملة تجعل من الثروة المنجمية رافعة للتنمية المستدامة، ومصدرا لتقليص التفاوتات الاجتماعية والإقليمية، فالمشرع الجزائري في هذا القانون انطلق من قناعة مفادها أن استغلال المناجم لا يمكن أن يقاس فقط بحجم العوائد المالية أو معدلات الإنتاج، وإنما بقدرته على إحداث أثر اقتصادي حقيقي ينعكس على المجتمع ككل.

فمن الناحية الاقتصادية، جاء القانون 12-25 ليعزز جاذبية الاستثمار عبر وضع آليات واضحة وشفافة تمنح المستثمرين- الوطنيين والأجانب - ثقة أكبر في الدخول إلى السوق الجزائرية (عثمان، 2025، صفحة موقع)، فقد احتفظ بحق الدولة في المشاركة بنسبة 20% في المشاريع المنجمية ذات الطابع الاستراتيجي، بما يضمن السيادة الوطنية على الثروات، ويوازن بين جاذبية الاستثمار وحماية المصلحة العليا.

ويمكن القول أن هذا التوجه يعكس إرادة سياسية واضحة في جعل النشاط المنجمي أداة لتنويع الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية للمحروقات، خصوصا وأن الجزائر تزخر بموارد معدنية استراتيجية كالحديد والفوسفات وغيرها.

والنشاط المنجمي كما كرسه القانون 12-25 المشار إليه سابقا، لا يعد مجرد وسيلة لاستغلال الموارد الطبيعية بل يشكل رافعة اجتماعية واقتصادية في آن واحد، لكونه يتيح خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة في مناطق نشاطه.

فالتشريع المنجمي الجزائري انطلق من قناعة راسخة بأن الثروة المنجمية لا يمكن أن تختزل في بعدها الاقتصادي فقط، بل يجب أن تسهم

في تحسين المستوى المعيشي للسكان المحليين عبر توفير مناصب عمل وثمانين الكفاءات الوطنية.

ويلاحظ في هذا الإطار أن إدماج اليد العاملة في المشاريع المنجمية هو تجسيد ملموس للتنمية المستدامة، لأنه يضمن توزيعا عادلا لثمار الاستثمار ويحول النشاط المنجمي إلى محرك فعلي للتنمية البشرية والاجتماعية، إلى جانب دوره في تعزيز الناتج الداخلي الخام.

المحور الثاني: حماية السيادة الوطنية في ظل القانون 12-25

تعتبر السيادة الوطنية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، فهي تعكس قدرة الدولة على التحكم في مواردها الطبيعية، واتخاذ قراراتها الاقتصادية والسياسية دون تدخل خارجي، وفي هذا السياق، يأتي القانون رقم 12-25 المشار إليه سابقا، ليؤكد على السيادة الدائمة للدولة على ثرواتها المعدنية والطبيعية، ويضع ضوابط واضحة لجذب الاستثمار الأجنبي مع حماية المصلحة الوطنية العليا.

وتعد حماية السيادة الوطنية في المجال المنجمي من أهم تجليات السيادة إذ أن السيطرة على الموارد الطبيعية تمثل ركيزة من ركائز الاستقلال الوطني، وهو ما حاول المشرع الجزائري ترسيخه من خلال القانون 12-25 المشار إليه سابقا.

وتنبع أهمية دراسة حماية السيادة الوطنية في ظل هذا القانون من كون الجزائر دولة غنية بالموارد الطبيعية، خاصة في مجالات النفط، الغاز، والمعادن، وهي موارد تعتبر محركا أساسيا للاقتصاد الوطني، كما أن القانون 12-25 يعكس محاولة الدولة في الموازنة بين جذب الاستثمارات الأجنبية وحماية السيادة الوطنية.

هذا وقد أكد القانون 12-25 المشار إليه سابقا، على ضرورة ضمان الاستغلال الآمن للموارد المعدنية والمناجم، بحيث لا يمس استغلالها الأمن الوطني أو البيئة أو صحة الإنسان، ويعكس هذا البعد اهتمام الدولة بربط السيادة الوطنية بحماية البيئة والأمن العام.

أولاً: تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

إن مسألة حماية السيادة الوطنية في ظل القانون 12-25 تندرج ضمن الامتداد الطبيعي للمبادئ التي نصت عليها ديباجة الدستور الجزائري، والتي شددت بوضوح على أن استرجاع السيادة الكاملة على الأرض والثروات الطبيعية هو من أعظم مكاسب الثورة التحريرية وأساس بناء الدولة الوطنية، فبعدما كانت الثروات المنجمية وسيلة استنزاف خلال الحقبة الاستعمارية، جاء الاستقلال ليعيد للشعب الجزائري حقه الحصري في ملكية هذه الموارد والتصرف فيها ضمن إطار سيادي يضمن خضوعها الكامل لسلطة الدولة.

وفي هذا السياق، يبرز القانون 12-25 كأداة تشريعية معاصرة تسعى إلى ترجمة هذه المبادئ الدستورية إلى قواعد عملية تحكم عمليات البحث والاستغلال والتحويل والتسويق، بما يجعل من السيادة الوطنية واقعا ملموسا.

فجوهر هذا القانون يقوم على ضمان احتكار الدولة لسلطة الترخيص والرقابة، وعلى فرض شروط دقيقة على المستثمرين الوطنيين والأجانب، بما يكفل أن يكون الاستغلال في خدمة الاقتصاد الوطني، وأن لا يتحول إلى أداة لتبعية جديدة أو لتفريط في الثروات الاستراتيجية.

ولا يقتصر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على كونه حقا أصيلا للشعوب في إدارة واستغلال ثرواتها فقط، بل يعتبر كذلك تجسيدا لجوهر العدالة الاقتصادية الدولية، فتكريس هذا المبدأ يمنح الدولة السلطة الكاملة في رسم سياساتها التنموية وفقا لأولوياتها الوطنية، بعيدا عن أي إملاءات خارجية أو ضغوط اقتصادية قد تمس باستقلال قرارها السيادي.

وفي هذا الإطار، يلتقي المشرع الجزائري مع ما تضمنته قرارات الأمم المتحدة، خاصة القرار رقم 1803 لسنة 1962، والذي كرس مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها الطبيعية (المتحدة، قرار رقم 1803، 1962).

وبذلك يتحول هذا المبدأ إلى أداة لحماية الثروات الطبيعية من أشكال الاستغلال غير المشروع أو التبعية الاقتصادية، ويعزز في الوقت ذاته من موقع الدولة كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال المقبلة في الاستفادة العادلة من الموارد الطبيعية.

ويظهر تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بوضوح في القانون 12-25، إذ وضع المشرع الجزائري آليات قانونية تعكس حرص الدولة على ضمان التحكم الوطني في كل مراحل النشاط المنجمي، من الاستكشاف إلى الاستغلال، فالمشرع لم يكتف بمجرد تقرير حق الدولة في

الإشراف، بل عزز ذلك عبر فرض شروط دقيقة على المستثمرين الأجانب، بما يضمن حماية المصلحة الوطنية ويحول دون أي مساس بالسيادة الاقتصادية.

ثانيا: البعد الأمني والبيئي في استغلال المناجم.

إن الحديث عن السيادة الوطنية في ظل القانون 12-25 لا يقتصر على الجانب الاقتصادي أو القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادا أمنية وبيئية عميقة تعكس إدراك المشرع الجزائري لجوهر السيادة في مفهومها الشامل

فمن الناحية الأمنية، تعتبر الموارد المنجمية ثروات استراتيجية ذات أهمية قصوى في تحقيق الاكتفاء الوطني وضمان الاستقلالية الاقتصادية، غير أنها قد تتحول في غياب الرقابة الصارمة إلى مصدر تهديد مباشر للسيادة، سواء من خلال الاستغلال غير المشروع، أو التهريب العابر للحدود، أو عبر شراكات غير متوازنة قد تمنح الشركات الأجنبية نفوذا غير مبرر على قطاع حيوي وحساس، ولهذا الغرض وضع القانون 12-25 تحت إشراف الدولة عملية منح التراخيص وضبط أنشطة الاستكشاف والاستغلال، في تجسيد عملي لمفهوم أن أمن الموارد هو جزء لا يتجزأ من أمن الدولة ككل.

وأما من الناحية البيئية، فإن استغلال المناجم يرتبط بشكل وثيق بالحفاظ على المحيط الطبيعي والموارد الحيوية كالهواء والماء والتربة، وهو ما يشكل بدوره أحد أركان السيادة الوطنية، لأن فقدان الدولة لقدرتها على حماية بيئتها يفضي إلى فقدانها السيطرة على شروط الحياة الأساسية لشعبها، فالمشرع الجزائري وعى أن السيادة لا يمكن أن تتحقق إلا عبر حماية التوازن البيئي، باعتبار أن أي استنزاف عشوائي للموارد الطبيعية أو تلوث واسع النطاق يقوض التنمية المستدامة ويضعف قدرة الدولة على ضمان حقوق الأجيال المقبلة.

ومن هذا المنطلق، جاء تصريح وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب ليؤكد أن الهدف من القانون 12-25 هو "تعزيز السيادة الاقتصادية للجزائر وضمان استغلال عقلاني للموارد المنجمية يحمي البيئة ويحافظ على حقوق الأجيال القادمة"، (عرقاب، 2025)، وهو ما يعكس انسجام التوجه الوطني مع مبادئ القانون الدولي، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (المتحدة، 14 ديسمبر 1962).

المحور الثالث: تشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع المناجم

شكل موضوع تشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع المناجم أحد المحاور الجوهرية في النقاش القانوني والاقتصادي المعاصر، خاصة بالنسبة للدول الغنية بالموارد الطبيعية مثل الجزائر، التي تسعى إلى الموازنة بين ضرورات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية السيادة الوطنية.

وتمثل الموارد المنجمية بما تملكه من قيمة استراتيجية رصيدا اقتصاديا هائلا قادرا على دفع عجلة التنمية وتنويع مصادر الدخل، غير أن استغلالها الفعال يقتضي في كثير من الأحيان الاستعانة برؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات الأجنبية، وهو ما يجعل الاستثمار الأجنبي ضرورة لا غنى عنها لتحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الثروات.

ويعد القانون 12-25 المتعلق بالأنشطة المنجمية المشار إليه سابقا، خطوة بارزة في هذا المسار، إذ جاء ليضع إطارا قانونيا يهدف إلى جعل الجزائر وجهة جاذبة للاستثمار المنجمي، من خلال تبسيط الإجراءات، وضمان الشفافية، ومنح تسهيلات للمستثمرين، دون أن يعني ذلك التنازل عن الرقابة الوطنية أو المساس بمبادئ السيادة على الموارد الطبيعية.

كما أن تشجيع الاستثمار الأجنبي في قطاع المناجم لا ينفصل عن التحولات العالمية التي جعلت منه أحد أهم ركائز الاقتصاد الدولي، حيث تتزايد المنافسة بين الدول لجذب الشركات متعددة الجنسيات العاملة في هذا المجال، في ظل الطلب المتزايد على المعادن الإستراتيجية التي تدخل في الصناعات التكنولوجية والطاقة المتجددة.

ومن هذا المنظور، فإن الجزائر تراهن على الاستفادة من موقعها الجيوسراتيجي، وتنوع ثرواتها المنجمية، ومخزونها غير المستغل من المعادن، لتكون قطبا إقليميا قادرا على استقطاب استثمارات نوعية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

غير أن هذا المسعى لا يمكن أن ينجح دون إطار قانوني واضح يضمن التوازن بين حقوق المستثمرين وواجباتهم، ويحمي في الوقت ذاته المصالح العليا للدولة، وهو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده في القانون 12-25 عبر نصوص دقيقة تجمع بين الانفتاح الاقتصادي والضبط السيادي.

أولاً: أدوات جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المناجم.

إن الحديث عن الاستثمار الأجنبي في القطاع المنجمي يقودنا إلى إبراز الأدوات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لجعل هذا القطاع جذاباً وواعداً، إذ لا يكفي الإعلان عن الانفتاح أمام رؤوس الأموال الأجنبية من دون توفير إطار قانوني ومؤسسي يضمن الطمأنينة والجدوى الاقتصادية للمستثمر.

وفي هذا السياق، يعتبر القانون 25-12 خطوة أساسية، كونه وضع آليات متعددة تبدأ بتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال اعتماد مبدأ الشفافية والوضوح في منح التراخيص، بما يقلل من البيروقراطية التي غالباً ما تشكل عائقاً أمام الاستثمارات. كما أقر جملة من الحوافز الجبائية والمالية، مثل الإعفاءات في المراحل الأولى من الاستكشاف والتقيب، والتخفيضات على الرسوم الجمركية الخاصة بالمعدات المستوردة، بما يعكس وعي الدولة بارتفاع التكاليف المرتبطة بهذا النوع من الأنشطة.

وإلى جانب ذلك، ربط المشرع أدوات الجذب بضمانات قانونية قوية، من بينها استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار، وحماية الاستثمارات من أي تأميم أو مصادرة تعسفية، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم أو القضاء للفصل في النزاعات، ولا يخفى أن البنية التحتية والبعد الأمني والبيئي أدراجاً كذلك كأدوات غير مباشرة للجذب، حيث إن استقرار المحيط ووضوح القواعد البيئية يعكسان صورة إيجابية عن مناخ أعمال مسؤول ومستدام، وهو ما يجعل من قطاع المناجم في الجزائر أكثر تنافسية على الصعيد الإقليمي والدولي.

ثانياً: ضمان التوازن بين المستثمر الأجنبي والشريك الوطني.

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي لا يعني بأي حال من الأحوال ترك القطاع رهينة لرؤوس الأموال الأجنبية أو التخلي عن الرقابة الوطنية، بل إن جوهر السياسة التشريعية الجزائرية يكمن في ضمان التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي وحقوق الشريك الوطني.

فالاستثمار الأجنبي في المناجم يظل نشاطاً استراتيجياً يرتبط بالثروات الطبيعية التي تعد ملكاً للأمة، ومن ثم فإن حضور الشريك الوطني يشكل ضماناً أساسية لحماية السيادة الوطنية، وهذا التوازن يتجسد في عدة مستويات، وهي كالآتي:

- ضرورة إشراك المؤسسات العمومية أو الخاصة الوطنية في عقود الشراكة، ليس فقط بصفة شكلية، وإنما عبر نقل التكنولوجيا والخبرات، بما يسمح ببناء قدرات داخلية مستدامة.

- فرض التزامات على المستثمر الأجنبي تتعلق بتشغيل اليد العاملة المحلية، وهو ما يضمن توزيعاً أكثر عدالة لثمار الاستثمار على المجتمع.

- كما يبرز التوازن في اشتراط احترام القواعد البيئية والاجتماعية، بما يحول دون تغليب منطق الربح السريع على حساب سلامة المحيط وحقوق الأجيال المقبلة.

وانطلاقاً مما تقدم يتضح أن الجزائر تسعى من خلال القانون 12-25 إلى رسم معادلة دقيقة وهي:

الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية بما تحمله من خبرة وتمويل، مقابل تكريس حضور وازن للشريك الوطني يحافظ على زمام المبادرة والسيطرة على القطاع، وهو ما يحقق اندماجاً متوازناً بين البعد الاقتصادي والانشغال السيادي.

الخاتمة:

بعد استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بقانون الأنشطة المنجمية لسنة 2025، يتضح أن هذا النص التشريعي جاء كاستجابة لحاجات وطنية ودولية متشابكة، فقد حاول المشرع الجزائري من خلاله وضع إطار قانوني يوازن بين حماية السيادة الوطنية على الثروات الباطنية وبين الانفتاح على الاستثمار الأجنبي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى كل حال، فإن هذه الدراسة مكنتنا من التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. إن قانون 12-25 يكرس بوضوح مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، باعتبارها ملكاً جماعياً للأمة تخضع لإشراف الدولة.
2. النص على آليات جديدة لحماية المصلحة الوطنية، لاسيما في مجال مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد المنجمية وتعزيز البعد البيئي.
3. قدم المشرع الجزائري عدة تسهيلات وإعفاءات تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مع السعي إلى تحقيق شراكة متوازنة بين المستثمر الأجنبي والوطني.
4. يواكب القانون 12-25 جزئياً التحولات الاقتصادية العالمية، لكنه يظل بحاجة إلى تفعيل مؤسساتي ورقابي قوي لضمان التطبيق الفعلي.

وانطلاقاً من ذلك، نقترح جملة من التوصيات التي يمكن أن تشكل أرضية لتعزيز فعالية القانون 12-25 في تكريس مبدأ السيادة الدائمة على

الموارد الطبيعية وضمان التوازن بين المستثمر الأجنبي والشريك الوطني، وهي كالاتي:

1. تعزيز الإطار الرقابي من خلال تمكين الهيئات المكلفة بالرقابة من وسائل بشرية وتقنية متطورة لضمان الشفافية في استغلال الثروات المنجمية.
2. إدماج معايير التنمية المستدامة: عبر اشتراط دراسات بيئية دقيقة قبل منح أي رخصة استغلال، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للجزائر.
3. تشجيع البحث العلمي والتكوين لضمان تكوين كفاءات وطنية قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية في المجال المنجمي.
4. مراجعة مستمرة للنص القانوني بما يسمح بالتكيف مع التحولات الاقتصادية والمالية العالمية، خصوصا في ظل المنافسة الإقليمية على جذب الاستثمارات.
5. تعزيز الشراكة الوطنية الأجنبية بآليات أكثر مرونة تضمن نقل التكنولوجيا، لا مجرد استغلال الموارد الخام.

وفي الأخير، يمكن القول إن قانون الأنشطة المنجمية لسنة 2025 يمثل خطوة إصلاحية مهمة في مسار تحديث التشريع الاقتصادي الجزائري. غير أن نجاحه الحقيقي لن يقاس فقط بنصوصه، بل بمدى قدرته على التطبيق الفعلي وتحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية من جهة، والانفتاح على الاستثمار الأجنبي كأداة للتنمية المستدامة من جهة أخرى.



قائمة المصادر والمراجع:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. (14 ديسمبر 1962). السيادة الدائمة إلى الثروات الطبيعية. الأمم المتحدة.
- 2- القانون رقم 10-01. (04 يوليو 2001). يتضمن قانون المناجم. الجريدة الرسمية، العدد 05، ص.3.
- 3- القانون رقم 05-14. (مؤرخ في 24 فبراير 2014). يتعلق بالأنشطة المنجمية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، ص.3.
- 4- القانون رقم 12-25. (03 أوت 2025). ينظم النشاطات المنجمية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، ص.04.
- 5- القانون رقم 06-84. (مؤرخ في 07 يناير 1984). يتعلق بالأنشطة المنجمية. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، ص.110.
- 6- عرقاب. (25 06، 2025). عرض مشروع القانون 12-25. (لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة)
- 7- محمد بن عثمان. (11 أوت، 2025). قانون المناجم الجديد يدخل حيز التنفيذ. منشور في: <https://www.sahm-media.dz>